عن خبر معاوية بن عمار بكراهية الوطئ فى الاولى مطلقا دون غيرها ولو اخلت بشئ من الافعال لم تصح
صلوتها المشروطة ولو اخلت بوظيفة الصبح صح الظهران ان اتت بوظيفتهما او بالعكس ومن الاخلال تقديم
شئ منها على الوقت مع استمرار الدم الا ان تدخل عند الفراغ فان الظاهر ما فى نهاية الاحكام من
الاجزاء والا التقديم لصلوة الليل فيجوز الجمع بينها وبين الصبح بغسل على ما نص عليه الصدوق ونوا لسيد
والشيخان والاكثر ومنهم الفاضلان فى النافع والمنتهى والتحرير والتذكرة والنهاية ولم اظفر لهم بسند
الا اطلاق كثير من الاخبار انها تجمع بين كل صلوتين بغسل وخبر مرسل عن الرضا عليه السلم بخصوصه والاستناد
اليها مشكل والا التقديم للصوم على ما قطع به الشهيد وفيه نظر واستشكل المص فى النهاية وجوب
تقديم للصوم ومن الاخلال الفصل مع الاستمرار بين الوضوء والصلوة كما فى المبسوط والسرائر والوسيلة
والاصباح والجامع والخلاف وفيه انه لا يجوز الفصل بعد دخول الصلوة ايضا من الشرو الاجتهاد
فى القبلة وانتظار الجماعة ونحوها ونهاية الاحكام والدروس والبيان وفيها استثناء نحوها ويجوز الفصل
هاودليل وجوب المعاقبة وجوب التجديد لكل صلوة وكونه حدثا يوميا للوضوء مع عموم ايته علم
العلم بالعفو الا عن الخارج عن القدرة والاحتياط وسندا الشيخ وابن ادريس بقولهم عليهم السلم
تتوضا عند الصلوة وعند تفيد الاتصال ولم نظفر بخبر كذلك مسندا وخيرة المختلف جواز الفصل
للاصل والعمومات وورود الاخبار بالوضوء للصلوة او عند وقتها ومعاوضة الاحتياط بالامتثال
وفى خبر ابن بكير فقلت ما تغتسل المستحاضة ثم صلت وتم اسراتحى وتردد المحقق فى المعتبر والمص فى المنتهى
والشهيد فى الذكرى مع تقريب للاول وظاهر التردد فى الفرق بين المقدمات وغيرها فان الاما
الاذان والاقامة فلا يقدحان قطعا نظرا الى فعلهما على الوجه الاكمل وعندى فيه نظر وهل يجوز
الفصل بين الغسل والصلوة الاقرب الجواز للاصل والعمومات وفى خبر اسمعيل بن عبد
الخالق عن الصادق عليه السلم فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة
رواه الحميرى فى قرب الاسناد والاحوط المعاقبة نوقيا عن الحدث بقدر الامكان ولقول الصادق
فى صحيح ابن سنان وحسنه تغتسل عند صلوة الظهر ولو اخلت بالاغسال لم يحل صومها كما فى الجامع
والشرايع والنافع وشرحه وفى صوم النهاية والسرائر والمبسوط فساده اذا اخلت بما عليها وهو
يشمل الوضوء ويعين القطعة والحرفة فيفيد الفساد اذا اخلت بشئ من ذلك والمبسوط واضح فى
افادته وظاهر طهارة المبسوط والاصباح الفساد واذا اخلت بالغسل او الوضوء ولم اظفر بشئ من
ذلك بسند واسند فى طهارة المبسوط الى رواية الاصحاب وقد يشعر به الذكرى ثم استظهر التوقف وفى
طهارة المعتبر انها ان اخلت بما عليها من الاغسال او الوضوءات وقال الشيخ فى المبسوط روى اصحابنا
ان عليها القضاء وهو الظاهر فى التوقف وخبر على بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها
او دم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير

ان نعمل

ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضى
صومها ولا تقضى صلوتها مع التسليم مشتمل على ما لا يقولون به ولذا اول الشيخ بحملها المسئلة وان يكون
معناه ان صومها مضى اى صحيح دون صلوتها كان اظهر الالفاظ من حينئذ بناء الفعلين
للمفعول ثم على توقف الصحة على الاغسال او الافعال فهل يتوقف صوم كل يوم على افعالها ذلك خاص
او مجرد خاصة او خاصة وليلة اللاحقة خاصة او السابقة خاصة او الليلتين اوجه اجودها الاول
كما فى المنتهى والتذكرة وقطع به فى البيان وقطع فى الذكرى بعدم اعتبار الليلة اللاحقة وكلام الشيخ
وابنى ادريس وسعيد والمص هنا وفى التحرير والنهاية والارشاد عام وانقطاع دمها للبرء يوجب
الوضوء كما فى المبسوط والخلاف والاصباح والمهذب لانهم لم يوجبوا الوضوء الا اذا انقطع قبل الشروع
فى الصلوة وقالوا سواء عاد اليها الدم قبل الفراغ من الصلوة او بعده اشارة الى خلاف من فرق
بينهما من العامة وهو يعطى عدم كون الانقطاع للبرء وقيد عبارة الخلاف بالقصر عليه الا ان فى
المبسوط مع ذلك قوله وعلى كل حال فيحتمل العموم للبرء وغيره واستدل الشيخ مع الاحتياط بان دمها حدث
وزال العذر فظهر حكمه واعترضه ابن ادريس والمحقق بلزوم استيناف الصلوة ان انقطع فيها العدم
صحتها مع الحدث بلا عذر الا من التيمم اذا وجد الماء فى الصلوة فخرج بالنصوص والاجماع ثم ظاهر ابن
ادريس ايجاب الوضوء مطلقا او ابطال الصلوة وظاهر المحقق التردد واحتمال العفو عن الدم الخارج
بعد الطهارة مطلقا وفى الاخرى لا الظن اصدق العفو مع تعقيبه الانقطاع انما العفو عنه
مع قيد الاستمرار ويأتى عن الجامع القول بالعفو ثم فى الذكرى ان الاقرب حكم اعادة الطهارة ان
انقطع الدم بعدها وان لم تعلم الشفاء لانه يمكنها ان تصلى بطهارة رافعة للحدث سواء ظننت
عدم الشفاء او شكت فيه ولو ظننت قصور الزمان عن الطهارة والصلوة فلا اعادة
ولو صحبت الانقطاع الصلوة للامتثال قال ويحتمل فى الاول ذلك ايضا ووافق الشيخ المص فى المنتهى
والمختلف والتلخيص والشهيد فى البيان فى ايجاب الوضوء اذا انقطع قبل الشروع فى الصلوة
لذلك لا بعده لانها دخلت الصلوة دخولا شرعيا ولا دليل على وجوب القطع او الانقطاع مع
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعدم قصور العذر الشرعى عن غيرها وابطل فى نهاية الاحكام صلوتها
بالانقطاع فى اثنائها وهو ظاهر اطلاق الكتاب والتحرير وهو خيرة الدروس لان الوضوء السابق طهارة
ضرورية وقد زالت الضرورة قال بخلاف المتيمم لعدم تجدد حدثه بعد التيمم وهذه تجدد حدثها
بعد الوضوء ولانها مستصحبة للنجاسة وساغ للضرورة وقد زالت بخلاف المتيمم حيث لا نجاسة له
حتى لو كان على بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة ثم وجد الماء فى اثناء صلوته ابطلها على اشكال وظاهر
التذكرة التوقف اذا انقطع فى الصلوة او قبلها ثم اشترط فى الاعادة استمرار الانقطاع زمانا يتسع
للطهارة والصلوة واشترط هنا وفى التحرير والمنتهى والنهاية كون الانقطاع للبرء لانه بعوده

من الاخلال التقديم لشئ منها على الوقت
الوقت
وفى مبسوط لظهور النصوص فى وجوب الفعل عند وجوب الصلاة او حضور وقتها وانما استفيدت قبل حضور الوقت ولو انفعل اخر فعل با ولىة
ومرجع المصنف بهذه الاطلاقات
مقتضاها وجوب الغسل للنصوص على تأملها
لم يصل بالغسل الى ابو الظهر مع تأملها
لصدق الصلاتين وهو مناف لظواهر
من النصوص الظاهرة فى اعدم وجوب ازيد
من ثلثة اغسال عليها بل وصريح بعضها
كخبر ابن عبد الخالق الاتى

ولا نعض الاخبار العامية

Copyright © King Saud University